

## المحتوى

### القوانين

- قانون عدد 43 لسنة 2003 مؤرخ في 9 جوان 2003 يتعلق بتنقيح مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 ..... 2128
- قانون عدد 44 لسنة 2003 مؤرخ في 16 جوان 2003 يتعلق بالموافقة على تبادل مذكرات بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 21 أكتوبر 2002 و25 جانفي 2003 يتعلق بمنح قرضين لتمويل توريد منتوجات فلاحية أمريكية ..... 2128

### الأوامر والقرارات

#### رئاسة الجمهورية

- أمر عدد 1260 لسنة 2003 مؤرخ في 16 جوان 2003 يتعلق بتسمية كاتب دولة لدى وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية مكلف بالبيئة ..... 2129

#### الوزارة الأولى

- أمر عدد 1261 لسنة 2003 مؤرخ في 9 جوان 2003 يتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة الإجراءات لفائدة أعوان سلك كتابة المحكمة الإدارية بعنوان سنة 2003 ..... 2129
- أمر عدد 1262 لسنة 2003 مؤرخ في 9 جوان 2003 يتعلق بإتمام الأمر عدد 1178 لسنة 1985 المؤرخ في 24 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط قائمة الأعوان الذين يمارسون وظائف مرهقة ..... 2129

- 2130 ..... إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي
- 2130 ..... تسمية عضو بلجنة تقييم الترشيحات لنيل جائزة رئيس الجمهورية للبحث العلمي والتكنولوجيا

### وزارة الشؤون الخارجية

- أمر عدد 1264 لسنة 2003 مؤرخ في 16 جوان 2003 يتعلق بالمصادقة على مذكرة اتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية تتعلق بأشغال تجديد المركز القطاعي للتكوين في الآليات الفلاحية بالكاف.....
- 2130 ..... 2130
- أمر عدد 1265 لسنة 2003 مؤرخ في 16 جوان 2003 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية بين حكومة الجمهورية التونسية والوكالة الدولية للفرنكوفونية متعلقة بإدارة صندوق ضمان القروض المسندة للصناعات الثقافية بتونس.....
- 2130 ..... 2130

### وزارة الدفاع الوطني

- أمر عدد 1266 لسنة 2003 مؤرخ في 9 جوان 2003 يتعلق بإحداث لجنة وطنية لمتابعة تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام وضبط تركيبة تلك اللجنة وطرق سيرها.....
- 2130 ..... 2130

### وزارة الداخلية والتنمية المحلية

- أمر عدد 1267 لسنة 2003 مؤرخ في 9 جوان 2003 يتعلق بالتصريح بأن الأشغال المتعلقة بالإصلاحات الكبرى للطرق والأرصفة ببعض الشوارع والأنهج من مدينة تونس ذات مصلحة عمومية.....
- 2131 ..... 2131

### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

- 2132 ..... تسمية أساتذة محاضرين للتعليم العالي.....
- 2132 ..... إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي.....

### وزارة السياحة والتجارة والصناعات التقليدية

- 2132 ..... إسناد جائزة رئيس الجمهورية للنهوض بالصناعات التقليدية والفنية لسنة 2002.....

### وزارة العدل وحقوق الإنسان

- 2133 ..... أمر عدد 1274 لسنة 2003 مؤرخ في 9 جوان 2003 يتعلق بإحداث محكمة ابتدائية بمنوبة.....

### وزارة التربية والتكوين

- 2133 ..... تسمية مهندس عام.....
- 2133 ..... إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي.....

### وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

- أمر عدد 1277 لسنة 2003 مؤرخ في 9 جوان 2003 يتعلق بالمصادقة على التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية القيروان (معتدينا الوسلاتية والقيروان الشمالية).....
- 2133 ..... 2133
- 2134 ..... تسمية مدير جهوي.....
- 2134 ..... تسمية مستشارين مقرررين.....

### وزارة المالية

- أمر عدد 1288 لسنة 2003 مؤرخ في 9 جوان 2003 يتعلق بالتخفيض في المعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد الموز.....
- 2134 ..... 2134
- إسناد الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية لأحسن مشروع ممول من قبل البنك التونسي للتضامن بعنوان سنة 2003.....
- 2135 ..... 2135
- إسناد الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية لأحسن جمعية تتميز بتدخلاتها في نظام القروض الصغيرة بعنوان سنة 2003.....
- 2135 ..... 2135
- تسمية مكلف بمأمورية.....
- 2135 ..... 2135

## وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

- 2135 ..... تسمية كواهي مديرين  
2135 ..... تسمية مهندسين عامين  
2135 ..... تسمية مهندس معماري عام

## وزارة الصحة العمومية

- 2136 ..... تسمية أطباء رؤساء للصحة العمومية

## وزارة التشغيل

- 2136 ..... تسمية مدير  
2136 ..... تسمية كواهي مديرين  
2136 ..... تسمية رئيس مصلحة

## وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية

- أمر عدد 1303 لسنة 2003 مؤرخ في 9 جوان 2003 يتعلق بتغيير صلوحية قطعة أرض فلاحية  
وتحويل حدود مناطق الصيانة للأراضي الفلاحية بولاية أريانة ..... 2137  
تسمية كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث ..... 2137  
تسمية رئيس مشروع ..... 2137  
تسمية كواهي مديرين ..... 2137  
تسمية رؤساء دوائر ..... 2138  
تسمية رؤساء مصالح ..... 2139  
تسمية رئيس قسم ..... 2139  
تسمية رئيسي خلية ..... 2139  
تسمية مهندس عام في علم طبقات الأرض ..... 2139  
تسمية مهندسين عامين ..... 2139  
تسمية رئيس مخبر عام ..... 2139  
قرار من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية مؤرخ في 7 جوان 2003 يتعلق بفتح عمليات التنظيم  
العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالسدرية من معتمدية مارث بولاية قابس ..... 2140

## القوانين

قانون عدد 44 لسنة 2003 مؤرخ في 16 جوان 2003 يتعلق بالموافقة على تبادل مذكرات بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 21 أكتوبر 2002 و25 جانفي 2003 يتعلق بمنح قرضين لتمويل توريد منتوجات فلاحية أمريكية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد . تمت الموافقة على تبادل المذكرات بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 21 أكتوبر 2002 و25 جانفي 2003، الملحق بهذا القانون، والمتعلق بمنح قرض من نوع ج. أس. أم 102 بمبلغ قدره (10.000.000) عشرة ملايين دولار أمريكي وقرض من نوع ج. أس. أم 103 بمبلغ قدره (10.000.000) عشرة ملايين دولار أمريكي لتمويل توريد منتوجات فلاحية أمريكية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 16 جوان 2003.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 12 جوان 2003.

قانون عدد 43 لسنة 2003 مؤرخ في 9 جوان 2003 يتعلق بتنقيح مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول . تلغى أحكام الفصلين 107 و 108 من مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 107 (جديد) : مع مراعاة أحكام الفصول 108 (جديد) و115 و116 و117 من هذه المجلة، لا تصرف النفقات المنجرة عن الصفقات المبرمة إلا بعد ثبوت إنجاز الطلبات موضوع هذه الصفقات.

الفصل 108 (جديد) : يجوز صرف النفقات المنجرة عن الصفقات المبرمة أقساطا. وتضبط شروط وصيغ إسناد هذه الأقساط بأمر.

كما يجوز منح صاحب الصفقة تسبقة. وتضبط نسبة هذه التسبقة وشروط وصيغ إسنادها واسترجاعها بأمر.

ولا يمكن أن يتجاوز مبلغ التسبقة نسبة 20% من المبلغ الأصلي للصفقة.

الفصل 2 . تلغى أحكام الفصول 109 و110 و111 و112 و112 مكرر و112 مثلث و113 و114 من مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 9 جوان 2003.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 3 جوان 2003.

## الأوامر والقرارات

### رئاسة الجمهورية

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يسند ابتداء من أول جويلية 2003 القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة الإجراءات المخولة لأعوان سلك كتابة المحكمة الإدارية وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جويلية 2003	الرتب
32,000	- متصرف مستشار
28,000	- متصرف كتابة محكمة
25,000	- كاتب محكمة أول
20,000	- كاتب محكمة
17,000	- كاتب محكمة مساعد
15,000	- عون محكمة

الفصل 2 - الوزير الأول ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 9 جوان 2003.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1262 لسنة 2003 مؤرخ في 9 جوان 2003 يتعلق بإتمام الأمر عدد 1178 لسنة 1985 المؤرخ في 24 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط قائمة الأعوان الذين يمارسون وظائف مرهقة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001،

وعلى الأمر عدد 841 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2380 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000،

وعلى الأمر عدد 1178 لسنة 1985 المؤرخ في 24 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط قائمة الأعوان الذين يمارسون وظائف مرهقة،

وعلى رأي وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

أمر عدد 1260 لسنة 2003 مؤرخ في 16 جوان 2003 يتعلق بتسمية كاتب دولة لدى وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية مكلف بالبيئة.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 50 منه،

وعلى الأمر عدد 2010 لسنة 2002 المؤرخ في 5 سبتمبر 2002 المتعلق بتسمية الوزير الأول.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - سمّي السيد نذير حمادة كاتب دولة لدى وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية مكلفا بالبيئة.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 16 جوان 2003.

زين العابدين بن علي

### الوزارة الأولى

أمر عدد 1261 لسنة 2003 مؤرخ في 9 جوان 2003 يتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة الإجراءات لفائدة أعوان سلك كتابة المحكمة الإدارية بعنوان سنة 2003.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 148 لسنة 1993 المؤرخ في 25 جانفي 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان كتابة المحكمة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 151 لسنة 1993 المؤرخ في 25 جانفي 1993 المتعلق بإحداث منحة إجراءات لفائدة أعوان سلك كتابة المحكمة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 887 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997،

وعلى الأمر عدد 2825 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة الإجراءات طيلة الفترة 2002 - 2004 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضاف إلى الفقرة "1" من الفصل الأول من الأمر عدد 1178 لسنة 1985 المؤرخ في 24 سبتمبر 1985 المشار إليه أعلاه رتبة "معلم تطبيق أول".

الفصل 2 - الوزير الأول ووزراء الشؤون الاجتماعية والتضامن والمالية والتربية والتكوين مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جوان 2003.

زين العابدين بن علي

#### إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 1263 لسنة 2003 مؤرخ في 9 جوان 2003.

يبقى السيد رشيد عباس، المستشار بالمحكمة الإدارية، بحالة مباشرة لعمله لمدة سنة ابتداء من أول سبتمبر 2003.

#### تسمية

بمقتضى قرار من الوزير الأول مؤرخ في 7 جوان 2003.

سمي السيد عبد العزيز موقو عضوا ممثلا عن وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية باللجنة المحدثة بمقتضى الفصل 7 من الأمر عدد 498 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بإحداث جائزة رئيس الجمهورية للبحث العلمي والتكنولوجيا.

#### وزارة الدفاع الوطني

أمر عدد 1265 لسنة 2003 مؤرخ في 16 جوان 2003 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية بين حكومة الجمهورية التونسية والوكالة الدولية للفرنكوفونية متعلقة بإدارة صندوق ضمان القروض المسندة للصناعات الثقافية بتونس.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى الاتفاقية المبرمة بباريس في 12 نوفمبر 2002 بين حكومة الجمهورية التونسية والوكالة الدولية للفرنكوفونية والمتعلقة بإدارة صندوق ضمان القروض المسندة للصناعات الثقافية بتونس.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الاتفاقية المبرمة بباريس في 12 نوفمبر 2002 بين حكومة الجمهورية التونسية والوكالة الدولية للفرنكوفونية والمتعلقة بإدارة صندوق ضمان القروض المسندة للصناعات الثقافية بتونس.

الفصل 2 - وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 جوان 2003.

زين العابدين بن علي

#### وزارة الشؤون الخارجية

أمر عدد 1266 لسنة 2003 مؤرخ في 9 جوان 2003 يتعلق بإحداث لجنة وطنية لمتابعة تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام وضبط تركيبة تلك اللجنة وطرق سيرها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام المصادق عليها بالقانون عدد 78 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 671 لسنة 1975 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزير الدفاع الوطني،

وعلى الأمر عدد 735 لسنة 1979 المؤرخ في 22 أوت 1979 المتعلق بتنظيم وزارة الدفاع الوطني، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 454 لسنة 1987 المؤرخ في 10 مارس 1987،

وعلى رأي وزراء الداخلية والتنمية المحلية والشؤون الخارجية والصحة العمومية والشؤون الاجتماعية والتضامن،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

أمر عدد 1264 لسنة 2003 مؤرخ في 16 جوان 2003 يتعلق بالمصادقة على مذكرة اتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية تتعلق بأشغال تجديد المركز القطاعي للتكوين في الآليات الفلاحية بالكاف.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى مذكرة الاتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية المتعلقة بأشغال تجديد المركز القطاعي للتكوين في الآليات الفلاحية بالكاف والمبرمة بتونس في 30 سبتمبر 2002.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على مذكرة الاتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية المتعلقة بأشغال تجديد المركز القطاعي للتكوين في الآليات الفلاحية بالكاف والمبرمة بتونس في 30 سبتمبر 2002.

الفصل 2 - وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 جوان 2003.

زين العابدين بن علي

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت لدى وزارة الدفاع الوطني لجنة استشارية تسمى "اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام".

الفصل 2 - تتولى هذه اللجنة متابعة تطبيق أحكام الاتفاقية الدولية المتعلقة بحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام ودراسة كل المسائل المتعلقة بها وخاصة منها :

- إنجاز وتحيين وإرسال التقرير السنوي إلى الأمين العام للأمم المتحدة،

- المشاركة في اجتماعات الدول الأطراف ومتابعة قراراتها وتوصياتها،

- ربط الصلة بالدول الأطراف والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة بالاتفاقية،

- ضبط الحاجيات التونسية من المساعدات المادية والتقنية اللازمة والمترتبة عن تطبيق الاتفاقية،

- دراسة ملف ضحايا الألغام المضادة للأفراد والذخائر غير المتفجرة من مخلفات الحروب وتحديد الجهة المعنية بمتابعته،

- تنسيق الجهود الوطنية الرامية إلى وقاية المواطنين من مخاطر الألغام المضادة للأفراد والذخائر غير المتفجرة من مخلفات الحروب.

الفصل 3 - يرأس اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام وزير الدفاع الوطني أو من يوبه، ويضبط جدول أعمالها.

تتركب اللجنة من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن الوزارة الأولى،

- ممثل عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية،

- ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية،

- ممثلان عن وزارة الدفاع الوطني،

- ممثل عن وزارة الصحة العمومية،

- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن.

كما يمكن لرئيس اللجنة استدعاء كل هيئة أو شخص ذي كفاءة لحضور أشغالها بصوت استشاري.

يتم تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام بقرار من وزير الدفاع الوطني بناء على اقتراح من الوزراء المعنيين.

وتتولى مصالح وزارة الدفاع الوطني مهام كتابة هذه اللجنة.

الفصل 4 - تجتمع اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام بطلب من رئيسها أو من يوبه مرة كل ستة أشهر وكلما اقتضت الحاجة ذلك.

ولا يمكن للجنة أن تجتمع بصورة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها.

وعند عدم توفر النصاب في الجلسة الأولى، يتم الاستدعاء إلى عقد جلسة ثانية في أجل لا يتجاوز أسبوعاً من تاريخ الجلسة الأولى. وفي هذه الحالة تكون مداوات اللجنة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 5 - تبدي اللجنة آراءها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

الفصل 6 - الوزير الأول ووزراء الداخلية والتنمية المحلية والشؤون الخارجية والدفاع الوطني والصحة العمومية والشؤون الاجتماعية والتضامن مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جوان 2003.

زين العابدين بن علي

## وزارة الداخلية والتنمية المحلية

أمر عدد 1267 لسنة 2003 مؤرخ في 9 جوان 2003 يتعلق بالتصريح بأن الأشغال المتعلقة بالإصلاحات الكبرى للطرق والأرصفة ببعض الشوارع والأنهج من مدينة تونس ذات مصلحة عمومية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الداخلية والتنمية المحلية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985 والقانون الأساسي عدد 24 لسنة 1991 المؤرخ في 30 أفريل 1991 والقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995،

وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 وخاصة الفصول 52 إلى 60 منها،

وعلى الأمر المؤرخ في 30 أوت 1858 المتعلق بإحداث بلدية تونس،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية، كما نقح بالأمر عدد 1454 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001،

وعلى مداولة المجلس البلدي بتونس المنعقد في 28 فيفري 2001،

وعلى رأي وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

تاريخ التسمية	المادة	مركز العمل	الاسم واللقب
25 أكتوبر 2002	الكيمياء	المعهد الوطني للبحث العلمي والتقني	عمر الحفيان
27 أكتوبر 2002	الفيزياء	المعهد الوطني للبحث العلمي والتقني	ليلى الدهماني
27 أكتوبر 2002	الفيزياء	المعهد الوطني للبحث العلمي والتقني	عبد اللطيف بلحاج محمد
25 أكتوبر 2002	العلوم الجيولوجية	المعهد الوطني للبحث العلمي والتقني	فاخر الجموسي
28 سبتمبر 2002	الهندسة البيولوجية	المعهد الوطني للبحث العلمي والتقني	أحمد مليكي

#### إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 1269 لسنة 2003 مؤرخ في 9 جوان 2003.

تبقى السيدة فاطمة بن عبد الله، متصرف عام، بحالة مباشرة لمدة سنة وذلك بداية من أول أكتوبر 2003.

بمقتضى أمر عدد 1270 لسنة 2003 مؤرخ في 9 جوان 2003.

يبقى السيد حسونة المزابي، أستاذ التعليم العالي، بحالة مباشرة لمدة سنة وذلك بداية من أول أكتوبر 2003.

بمقتضى أمر عدد 1271 لسنة 2003 مؤرخ في 9 جوان 2003.

يبقى السيد البشير الحاج ساسي، أستاذ التعليم العالي، بحالة مباشرة لمدة سنة وذلك بداية من أول أكتوبر 2003.

بمقتضى أمر عدد 1272 لسنة 2003 مؤرخ في 9 جوان 2003.

يبقى السيد محمد توفيق كركر، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، بحالة مباشرة لمدة سنة وذلك بداية من أول أكتوبر 2003.

#### وزارة السياحة والتجارة والصناعات التقليدية

جائزة النهوض بالصناعات التقليدية والفنية

بمقتضى أمر عدد 1273 لسنة 2003 مؤرخ في 9 جوان 2003.

أسندت جائزة رئيس الجمهورية للنهوض بالصناعات التقليدية والفنية لسنة 2002 إلى السيدة فاطمة البجاوي أرملة شقرون حرفية في اختصاص الشبابة.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تكتسي صبغة المصلحة العامة الأشغال المتعلقة بالإصلاحات الكبرى للطرق والأرصفة بالشوارع وبالأنهج التالية من مدينة تونس :

- شارع الحبيب بورقيبة،
- شارع باريس،
- شارع الحبيب ثامر،
- شارع قرطاج،
- شارع جون جوراس،
- شارع فرنسا،
- شارع جمال عبد الناصر،
- شارع عبد الرزاق الشرايبي،
- شارع مختار عطية،
- شارع حسين بوزيان،
- نهج مرسليليا،
- نهج هولندا،
- نهج روما،
- نهج يوغسلافيا.

الفصل 2 - تضبط مساهمة المالكين الأجوار في نفقات الأشغال المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر طبق أحكام الفصول من 52 إلى 60 من مجلة الجباية المحلية.

الفصل 3 - وزير الداخلية والتنمية المحلية والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جوان 2003.

زين العابدين بن علي

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا**

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1268 لسنة 2003 مؤرخ في 7 جوان 2003.

سمي الأساتذة المساعدون الآتي ذكرهم في رتبة أستاذ محاضر للتعليم العالي حسب بيانات الجدول التالي :

الاسم واللقب	مركز العمل	المادة	تاريخ التسمية
عز الدين السراسرة	المعهد الوطني للبحث العلمي والتقني	الكيمياء	25 أكتوبر 2002

بمقتضى أمر عدد 1276 لسنة 2003 مؤرخ في 9 جوان 2003.

يبقى السيد فتوح داود، المتفقد العام للتربية المكلف بمهام مدير تفقد المرحلة الثانية من التعليم الأساسي والتعليم الثانوي بالتفقدية العامة للتربية بوزارة التربية والتكوين، بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول أوت 2003.

## وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 1277 لسنة 2003 مؤرخ في 9 جوان 2003 يتعلق بالمصادقة على التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية القيروان (معمدينا الوسلاتية والقيروان الشمالية).

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق العينية المنقح والمتمم بالقانون عدد 46 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 وبالقانون عدد 68 لسنة 1997 المؤرخ في 27 أكتوبر 1997 وبالقانون عدد 35 لسنة 2001 المؤرخ في 17 أبريل 2001 (وخاصة الفصول 16 و17 و18 و19 و22 و23 منها)،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفلحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1835 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعمدينا ولاية القيروان،

وعلى التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بالكائنة بولاية القيروان المؤرخة في 14 جانفي و19 فيفري 2003.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على التقارير الاختتامية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص بالكائنة بولاية القيروان (معمدينا الوسلاتية والقيروان الشمالية) والمبينة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر وبالجدول التالي :

أمر عدد 1274 لسنة 2003 مؤرخ في 9 جوان 2003 يتعلق بإحداث محكمة ابتدائية بمنوبة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 9 لسنة 1991 المؤرخ في 25 فيفري 1991 وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى الأمر المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الإداري لتراب الجمهورية، كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 78 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 20 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 1330 لسنة 1992 المؤرخ في 20 جويلية 1992 المتعلق بتنظيم وزارة العدل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت محكمة ابتدائية بمنوبة تابعة لدائرة محكمة الاستئناف بتونس.

الفصل 2 - تشتمل المنطقة الترابية للمحكمة المذكورة أعلاه على المنطقة الترابية لولاية منوبة.

الفصل 3 - يضبط وزير العدل وحقوق الإنسان بمقتضى قرار تاريخ فتح المحكمة المذكورة.

الفصل 4 - وزير العدل وحقوق الإنسان مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جوان 2003.

زين العابدين بن علي

## وزارة التربية والتكوين

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1275 لسنة 2003 مؤرخ في 9 جوان 2003.

سمي السيد الطاهر حفيظ، المهندس الرئيس، في رتبة مهندس عام.

العدد الرتبي	اسم العقار المقام عليه بنايات أو لقطعة الأرض	الموقع	المساحة م/م	عدد المثل
1	بدون اسم	منطقة معروف - معتمدية الوسلاتية	249379	17649

العدد الرتبي	اسم العقار المقام عليه بنايات أو لقطعة الأرض	الموقع	المساحة م/م	عدد المثل
2	بدون اسم	منطقة معروف - معتمدية الوسلاتية	421739	15513
3	عين البرقاوي	منطقة معروف - معتمدية الوسلاتية	50939	15515
4	فيض التريش	منطقة معروف - معتمدية الوسلاتية	68312	15516
5	بدون اسم	منطقة الجبلية الشمالية - معتمدية القيروان الشمالية	47	17811
6	بدون اسم	منطقة الأنصار - معتمدية القيروان الشمالية	28	19268
7	نادي بن الفرات	منطقة الجامع الجنوبية - معتمدية القيروان الشمالية	65	20184

بمقتضى أمر عدد 1283 لسنة 2003 مؤرخ في 7 جوان 2003. سميت السيدة هالة القلال، المستشار المقرر المساعد، في رتبة مستشار مقرر بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 1284 لسنة 2003 مؤرخ في 7 جوان 2003. سمى السيد سامي جليل، المستشار المقرر المساعد، في رتبة مستشار مقرر بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 1285 لسنة 2003 مؤرخ في 7 جوان 2003. سمى السيد منصف البوعزيزي، المستشار المقرر المساعد، في رتبة مستشار مقرر بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 1286 لسنة 2003 مؤرخ في 7 جوان 2003. سمى السيد عماد العبدلي، المستشار المقرر المساعد، في رتبة مستشار مقرر بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 1287 لسنة 2003 مؤرخ في 7 جوان 2003. سمى السيد نبيل فتوش، المستشار المقرر المساعد، في رتبة مستشار مقرر بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

أمر عدد 1288 لسنة 2003 مؤرخ في 9 جوان 2003 يتعلق بالتخفيض في المعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد الموز.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 6 لسنة 1995 المؤرخ في 23 جانفي 1995 المتعلق بالمصادقة على اتفاقات جولة الأوروغواي،

الفصل 2 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 9 جوان 2003.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1278 لسنة 2003 مؤرخ في 7 جوان 2003.

كلفت السيدة إلهام العيدودي حرم المؤذن، متصرف، بوظائف مدير جهوي لأملاك الدولة والشؤون العقارية بأريانة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

عملا بأحكام الفصل 3 (جديد) من الأمر عدد 1108 لسنة 1994 المؤرخ في 14 ماي 1994 المتعلق بتنظيم الإدارات الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 318 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995، تتمتع المعنية بالأمر برتبة وامتيازات مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1279 لسنة 2003 مؤرخ في 7 جوان 2003.

سمى السيد مراد معتوق، المستشار المقرر المساعد، في رتبة مستشار مقرر بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 1280 لسنة 2003 مؤرخ في 7 جوان 2003.

سمى السيد مالك إسماعيل، المستشار المقرر المساعد، في رتبة مستشار مقرر بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 1281 لسنة 2003 مؤرخ في 7 جوان 2003.

سمى السيد عبد القادر البوتيتي، المستشار المقرر المساعد، في رتبة مستشار مقرر بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 1282 لسنة 2003 مؤرخ في 7 جوان 2003.

سمى السيد محمد مجاهد الفريضي، المستشار المقرر المساعد، في رتبة مستشار مقرر بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وزارة المالية

الجائزة الثانية : الجمعية الجهوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية  
بمدنين،  
الجائزة الثالثة : جمعية الوفاق ببرقو.

#### تسمية

بمقتضى أمر عدد 1291 لسنة 2003 مؤرخ في 9 جوان 2003.  
سمي السيد الفاضل بن عثمان، مدير درجة أولى بالبنك الوطني  
الفلاحي، مكلفا بمأمورية بوزارة المالية.

### وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

#### تسميات

بمقتضى أمر عدد 1292 لسنة 2003 مؤرخ في 7 جوان 2003.  
كلف السيد حمادي المشرقي، مهندس أول، بوظائف كاهية مدير  
تجديد المعدات بإدارة معدات الجسور والطرق التابعة للإدارة العامة  
للجسور والطرق بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

بمقتضى أمر عدد 1293 لسنة 2003 مؤرخ في 7 جوان 2003.  
كلف السيد فتحي العياري، مهندس أشغال، بوظائف كاهية مدير  
المحافظة بإدارة معدات الجسور والطرق التابعة للإدارة العامة للجسور  
والطرق بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

بمقتضى أمر عدد 1294 لسنة 2003 مؤرخ في 7 جوان 2003.  
كلف السيد محمد الشلبي، متصرف، بوظائف كاهية مدير المعدات  
والتزويد بإدارة الإمكانات العامة التابعة للإدارة العامة للمصالح المشتركة  
بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

بمقتضى أمر عدد 1295 لسنة 2003 مؤرخ في 9 جوان 2003.  
سمي المهندسون الرؤساء الآتية أسماؤهم في رتبة مهندس عام :  
- لعروسي بدقين،  
- عمر بالشيخ،  
- محمد رضا فارس،  
- الحبيب الوافي.

بمقتضى أمر عدد 1296 لسنة 2003 مؤرخ في 9 جوان 2003.  
سميت السيدة فوزية غورابي، مهندس معماري رئيس، في رتبة  
مهندس معماري عام.

وعلى التعريفة الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة  
بموجب القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989  
كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 101  
لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية  
لسنة 2003،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991  
المتعلق بالمنافسة والأسعار، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة  
وخاصة الفصل 24 مكرر منه،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر  
2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 وخاصة الفصل 86 منه،

وعلى رأي وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية والفلاحة  
والبيئة والموارد المائية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يخفض إلى 50% في نسب المعاليم الديوانية  
المستوجبة عند توريد الموز الطازج المدرج تحت الرقم 080300190  
من تعريفات المعاليم الديوانية من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل  
المصالح المعنية لوزارة السياحة والتجارة والصناعات التقليدية.

الفصل 2 - تطبق أحكام هذا الأمر إلى غاية 31 ماي 2003.

الفصل 3 - وزراء المالية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية  
والفلاحة والبيئة والموارد المائية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام  
هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جوان 2003.

زين العابدين بن علي

#### جوائز كبرى

بمقتضى أمر عدد 1289 لسنة 2003 مؤرخ في 9 جوان 2003.

تسند الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية لأحسن مشروع ممول من قبل  
البنك التونسي للتضامن بعنوان سنة 2003 إلى الباعثين الآتي ذكرهم :

الجائزة الأولى : السيد محمد لزه الكرايفي صاحب مشروع رسم  
ونجارة تقليدية على خشب النخيل بولاية توزر،

الجائزة الثانية : السيد أكرم بن ميلاد صاحب مشروع صنع  
وتعليب المواد الأولية الغذائية بولاية بنزرت،

الجائزة الثالثة : السيدة نجلاء الرقيق صاحبة مشروع صنع  
المرطبات بولاية صفاقس،

الجائزة الثالثة بالتساوي : السيد زايد الطرابلسي صاحب  
مشروع تكنولوجيا المعلومات للمؤسسات الصناعية بولاية تونس.

بمقتضى أمر عدد 1290 لسنة 2003 مؤرخ في 9 جوان 2003.

تسند الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية لأحسن جمعية تتميز  
بتدخلاتها في نظام القروض الصغيرة بعنوان سنة 2003 إلى الجمعيات  
الآتي ذكرها :

الجائزة الأولى : جمعية نادي 7 نوفمبر بالقيروان،

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1297 لسنة 2003 مؤرخ في 9 جوان 2003.

سمي الدكتور الأطباء الأولون للصحة العمومية الآتي ذكرهم برتبة طبيب رئيس للصحة العمومية :

- منية بن للاهم الدزيري،
- محمد الياس بن مرزوق،
- محمد روان،
- لطفي سيالة،
- محمد عبد السيد،
- منتصر شعور،
- سامي بوعتور،
- نجبية برناط،
- فتحي بسباس،
- ثريا خراط بوهلال،
- سيدة قمار هميلة،
- علي الشطي،
- رياض الزنايدي،
- أنور عفاس،
- نجم الدين الشابي،
- محمد الحبيب بوعلاق،
- محسن الخماسي،
- محمد قودشة،
- حبيب حقيقة،
- عبد اللطيف الرحالي،
- سلوى جعيط،
- عبد الحنين بوخبزة،
- محمد الهادي العقربي،
- رضا زويب،
- محمد عادل بلغيث،
- نعيمة بوقديدة،
- علالة الفرحاني،
- منى قروش الشواري،
- ياسين المقراني،
- عبد الحميد الطرابلسي،
- زبير الديماسي،
- الطاهر المديني،
- عادل الشرفي،
- عبد الخالق الشلي،

- حمادي قوبعة،
- عبد العزيز الزواري،
- سامية عزوز بناني،
- رضا الفقير،
- هنية صميده،
- وحيد العجمي،
- طارق جردق،
- روضة الشتيوي،
- علي السليتي،
- الهادي العاشوري،
- محمد بن عثمان،
- منير بن عبد الله،
- سالم بن علي،
- سالم رمضان،
- محمد الشريف،
- أحمد المعموري.

وزارة التشغيل

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1298 لسنة 2003 مؤرخ في 7 جوان 2003.

كلف السيد عبد الوهاب بن عبيد، المتصرف الرئيس، بمهام مدير دعم أنشطة التكوين وإعادة التأهيل المهني بالإدارة العامة للإحاطة وإعادة الإدماج المهني بوزارة التشغيل.

بمقتضى أمر عدد 1299 لسنة 2003 مؤرخ في 7 جوان 2003.

كلف السيد عمر السكاج، مستشار المصالح العمومية، بمهام كاهية مدير الشراكة بإدارة التعاون الدولي والعلاقات الخارجية بوزارة التشغيل.

بمقتضى أمر عدد 1300 لسنة 2003 مؤرخ في 7 جوان 2003.

كلف السيدة سميرة الحرابي، المتصرف المستشار، بمهام كاهية مدير التعاون الدولي بإدارة التعاون الدولي والعلاقات الخارجية بوزارة التشغيل.

بمقتضى أمر عدد 1301 لسنة 2003 مؤرخ في 7 جوان 2003.

كلف السيد فائز خليع، المهندس الأول، بمهام كاهية مدير التنظيم والأساليب بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التشغيل.

بمقتضى أمر عدد 1302 لسنة 2003 مؤرخ في 7 جوان 2003.

كلف السيد محمد الرحالي، المتصرف المستشار، بمهام رئيس مصلحة الميزانية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التشغيل.

بمقتضى أمر عدد 1304 لسنة 2003 مؤرخ في 7 جوان 2003.

كلف السيد عبد الحميد النجار، مهندس رئيس، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث فلاحي بالمدرسة الوطنية للطب البيطري بسيدي ثابت.

بمقتضى أمر عدد 1305 لسنة 2003 مؤرخ في 7 جوان 2003.

كلف السيد رافع المروكي، مهندس رئيس، بمهام رئيس مشروع وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع دعم الخدمات الفلاحية بوزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية.

بمقتضى أمر عدد 1306 لسنة 2003 مؤرخ في 7 جوان 2003.

كلف السيدة سامية سعيدان، مهندس رئيس، بمهام كاهية مدير الخضروات بالإدارة العامة للإنتاج الفلاحي بوزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية.

بمقتضى أمر عدد 1307 لسنة 2003 مؤرخ في 7 جوان 2003.

كلف السيدة لمياء الحجام حرم الجمالي، مهندس أول، بمهام كاهية مدير بالوحدة المركزية لتنسيق مشروع التصرف في الموارد الطبيعية والتنمية الريفية المندمجة والتصرف في الموارد الطبيعية وبرنامج استغلال السدود الجبلية بكل من ولايات سليانة والكاف وزغوان والقصرين والقيروان.

بمقتضى أمر عدد 1308 لسنة 2003 مؤرخ في 7 جوان 2003.

كلف السيد لطفي بن عباس، مهندس أول، بمهام كاهية مدير مركز سدود وادي مجردة وروافده بالإدارة العامة للسدود والأشغال المائية الكبرى بوزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية.

بمقتضى أمر عدد 1309 لسنة 2003 مؤرخ في 7 جوان 2003.

كلف السيد منصف الشبلي، مهندس أشغال، بمهام كاهية مدير البناءات بإدارة البناءات والتجهيز بوزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية.

بمقتضى أمر عدد 1310 لسنة 2003 مؤرخ في 7 جوان 2003.

كلف السيد مختار درزة، متصرف، بمهام كاهية مدير الشؤون الإدارية بوكالة المعدات لتسوية الأراضي الفلاحية التابعة لوزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية.

بمقتضى أمر عدد 1311 لسنة 2003 مؤرخ في 7 جوان 2003.

كلف السيد عبد الفتاح الرنان، طبيب بيطري، بمهام رئيس دائرة الإنتاج الحيواني بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بتوزر. عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

أمر عدد 1303 لسنة 2003 مؤرخ في 9 جوان 2003 يتعلق بتغيير صلوحية قطعة أرض فلاحية وتحويل حدود مناطق الصيانة للأراضي الفلاحية بولاية أريانة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية المنقح والمتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994،

وعلى الأمر عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أفريل 1984 المتعلق بتكريب وطرق سير اللجان الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2600 لسنة 1993 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 وبالأمر عدد 2256 لسنة 1998 المؤرخ في 16 نوفمبر 1998 وبالأمر عدد 710 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001،

وعلى الأمر عدد 685 لسنة 1985 المؤرخ في 27 أفريل 1985 المتعلق بضبط مناطق الصيانة للأراضي الفلاحية بولاية أريانة،

وعلى الأمر عدد 362 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط،

وعلى رأي اللجنة الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية التابعة لولاية أريانة المضمن بحضور جلستها المؤرخة في 5 سبتمبر 2002،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يتم تغيير صلوحية قطعة الأرض التابعة للرسم العقاري عدد 12706 والمصنفة ضمن مناطق الصيانة والكائنة بمنطقة برج الطويل من معتمدية رواد ولاية أريانة والتي تسمح 5 هك والمبينة بالمثال المرفق بهذا الأمر وذلك لغرض إقامة مركز لإصلاح الأطفال الجانحين.

وتحور تبعا لذلك حدود مناطق الصيانة للأراضي الفلاحية بولاية أريانة التي ضبطها الأمر المشار إليه أعلاه عدد 685 لسنة 1985 المؤرخ في 27 أفريل 1985 وفقا للمثال المنصوص عليه أعلاه.

الفصل 2 . يجب أن تأخذ أمثلة التهيئة العمرانية بعين الاعتبار الأحكام الواردة بهذا الأمر.

الفصل 3 . وزير الداخلية والتنمية المحلية والفلاحة والبيئة والموارد المائية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جوان 2003.

زين العابدين بن علي

بمقتضى أمر عدد 1312 لسنة 2003 مؤرخ في 7 جوان 2003.

كلّفت السيدة هند بن عبد ربّه، مهندس أول، بمهام رئيس دائرة التمويل والتشجيعات بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بأريانة.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، تتمتع المعنية بالأمر بامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1313 لسنة 2003 مؤرخ في 7 جوان 2003.

كلّف السيد قيس الكافي، مهندس أشغال، بمهام رئيس دائرة استغلال وصيانة المناطق السقوية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بأريانة.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعنية بالأمر بامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1314 لسنة 2003 مؤرخ في 7 جوان 2003.

كلّف السيد محمد الأمين بن علي، مهندس أشغال، بمهام رئيس دائرة الهندسة الريفية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمنوبة.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعنية بالأمر بامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1315 لسنة 2003 مؤرخ في 7 جوان 2003.

كلّف السيد محمد محي الدين مبروك، مهندس أشغال، بمهام رئيس دائرة الدراسات والإحصاء الفلاحي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بجندوبة.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعنية بالأمر بامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1316 لسنة 2003 مؤرخ في 7 جوان 2003.

كلّف السيد رضا الباجي، مهندس أشغال، بمهام رئيس دائرة الموارد المائية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالقيروان.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعنية بالأمر بامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1317 لسنة 2003 مؤرخ في 7 جوان 2003.

كلّف السيد عبد القادر الحجاوي، مهندس أشغال، بمهام رئيس دائرة الدراسات والإحصاء الفلاحي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بتطاوين.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعنية بالأمر بامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1318 لسنة 2003 مؤرخ في 7 جوان 2003.

كلّف السيد منصف الغابري، متصرف، بمهام رئيس دائرة الشؤون المالية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بتطاوين.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعنية بالأمر بامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1319 لسنة 2003 مؤرخ في 7 جوان 2003.

كلّف السيد سمير الإينوبلي، طبيب بيطري، بمهام رئيس مصلحة بدائرة الإنتاج الحيواني بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالكاف.

بمقتضى أمر عدد 1320 لسنة 2003 مؤرخ في 7 جوان 2003.

كلّف السيد مبروك الهلالي، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة التصرف في الموظفين بإدارة الشؤون الإدارية بوزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية.

بمقتضى أمر عدد 1321 لسنة 2003 مؤرخ في 7 جوان 2003.

كلّف السيد حمادي بن فرج، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة الإذن بدفع نفقات الوسائل والتدخل والاستثمار بإدارة المصالح المالية بوزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية.

بمقتضى أمر عدد 1322 لسنة 2003 مؤرخ في 7 جوان 2003.

كلّف السيد فتحي ساسي، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة المناظرات والامتحانات المهنية والتكوين المستمر بإدارة الشؤون الإدارية بوزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية.

بمقتضى أمر عدد 1323 لسنة 2003 مؤرخ في 7 جوان 2003.

كلّف السيد نور الدين خضر، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة الميزانية بإدارة المصالح المالية بوزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية.

بمقتضى أمر عدد 1324 لسنة 2003 مؤرخ في 7 جوان 2003.

كلّف السيد معز السليتي، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة متابعة التصرف في عملة المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية والمؤسسات العمومية الإدارية بإدارة الشؤون الإدارية بوزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية.

بمقتضى أمر عدد 1325 لسنة 2003 مؤرخ في 7 جوان 2003.

كلّف السيد محمد بن عبد الله، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة متابعة التصرف في موظفي المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية والمؤسسات العمومية الإدارية بإدارة الشؤون الإدارية بوزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية.

بمقتضى أمر عدد 1326 لسنة 2003 مؤرخ في 7 جوان 2003.

كلّف السيد عز الدين بن عمار، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة متابعة عمليات الانتزاع وجبر الأضرار بوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع سدود الزيتين والقمقوم والحركة والطين والدويميس والمالح ومنشآت تحويل مياهها من ولاية بنزرت.

بمقتضى أمر عدد 1327 لسنة 2003 مؤرخ في 7 جوان 2003.

كلّف السيد عمار الرابعي، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة بدائرة الإنتاج النباتي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقفصة.

بمقتضى أمر عدد 1328 لسنة 2003 مؤرخ في 7 جوان 2003.

كلّف السيد زهير بدر، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة تطوير الصيد البحري وإدارة الصيادين البحريين بدائرة الصيد البحري وتربية الأسماك بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بسوسة.

بمقتضى أمر عدد 1329 لسنة 2003 مؤرخ في 7 جوان 2003.

كلّف السيد فيصل الجلاصي، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة بدائرة الموارد المائية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بأريانة.

بمقتضى أمر عدد 1330 لسنة 2003 مؤرخ في 7 جوان 2003.

كلّفت السيدة ثريا بن عمر، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة بدائرة استغلال وصيانة المناطق السقوية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بأريانة.

بمقتضى أمر عدد 1331 لسنة 2003 مؤرخ في 7 جوان 2003.

كلّف السيد الحبيب غفار، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة بدائرة استغلال المناطق السقوية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بباجة.

بمقتضى أمر عدد 1332 لسنة 2003 مؤرخ في 7 جوان 2003.

كلّف السيد محمد الحسين نصيبي، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة بدائرة الغابات بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بسيدي بوزيد.

بمقتضى أمر عدد 1333 لسنة 2003 مؤرخ في 7 جوان 2003.

كلّف السيد حسين الصفاقسي، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة بدائرة البناءات والمعدات بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بجندوبة.

بمقتضى أمر عدد 1334 لسنة 2003 مؤرخ في 7 جوان 2003.

كلّفت السيدة أمال الغيلوفي حرم جمعة، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة بدائرة الإنتاج النباتي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقبلي.

بمقتضى أمر عدد 1335 لسنة 2003 مؤرخ في 7 جوان 2003.

كلّف السيد بدر الدين بن موسى، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة بدائرة الدراسات والإحصاء الفلاحي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالكاف.

بمقتضى أمر عدد 1336 لسنة 2003 مؤرخ في 7 جوان 2003.

كلّفت الأنسة أمال الزياتي، متصرف، بمهام رئيس مصلحة الحسابية بإدارة المصالح المالية بوزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية.

بمقتضى أمر عدد 1337 لسنة 2003 مؤرخ في 7 جوان 2003.

كلّف السيد الطيب دبار، متصرف، بمهام رئيس مصلحة الدراسات والتصرف التقديري في الموارد البشرية بإدارة الشؤون الإدارية بوزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية.

بمقتضى أمر عدد 1338 لسنة 2003 مؤرخ في 7 جوان 2003.

كلّف السيد بهاء الدين جرادي، مهندس رئيس، بمهام رئيس قسم المياه والتجهيز الريفي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بأريانة.

بمقتضى أمر عدد 1339 لسنة 2003 مؤرخ في 7 جوان 2003.

كلّف السيد عبد الله فتيريش، مهندس أول، بمهام رئيس الخلية الترابية للإرشاد الفلاحي "بوسالم" بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بجندوبة.

بمقتضى أمر عدد 1340 لسنة 2003 مؤرخ في 7 جوان 2003.

كلّفت السيدة لطيفة القروي حرم السيارى، مهندس أشغال مدرس للتعليم الفلاحي والصيد البحري، بمهام رئيس الخلية الترابية للإرشاد الفلاحي "باجة الجنوبية" بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بباجة.

بمقتضى أمر عدد 1341 لسنة 2003 مؤرخ في 9 جوان 2003.

سمّي السيد مبروك بن مزوق، مهندس رئيس في علم طبقات الأرض، في رتبة مهندس عام في علم طبقات الأرض.

بمقتضى أمر عدد 1342 لسنة 2003 مؤرخ في 9 جوان 2003.

سمّي المهندسون الرؤساء الآتي ذكرهم في رتبة مهندس عام :

- لحبيب قصير،

- التيجاني هدريش،

- محمد نجيب الدريسي،

- عبد الكريم الفضلاوي،

- محمد الطاهر الميللي،

- التيجاني لحبيب،

- حسين صيود.

بمقتضى أمر عدد 1343 لسنة 2003 مؤرخ في 9 جوان 2003.

سمّيت السيدة مديحة عبيد، رئيس مخبر رئيس، في رتبة رئيس مخبر عام.

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2003 المؤرخ في 24 فيفري 2003  
المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بالسدرية من معتمدية مارث  
بولاية قابس.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار، عمليات  
التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالسدرية من معتمدية مارث  
بولاية قابس والمحاطة بشريط أحمر بمستخرج من الخارطة بمقياس  
1/50.000 والمصاحبة لهذا القرار.

الفصل 2 - مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا  
القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 جوان 2003.

وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية مؤرخ في 7 جوان  
2003 يتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية  
العمومية بالسدرية من معتمدية مارث بولاية قابس.

إن وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27  
ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية،  
كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16  
فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس  
2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977  
المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون  
عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 13  
منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999  
المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق السقوية  
العمومية،

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 18 جوان 2003 "